الأمم المتحدة A/CN.9/704/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: General
10 June 2010*
Arabic
Original: Arabic/English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٢
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
اليونان ٢
لبنان ٤

* تأخّر تقديم هذه المذكّرة لتأخّر تسلّمها.

160610 V.10-54326 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

مشروع المادة ٢:

"١- لأغراض هذه القواعد، يُعتبَر أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح: (أ) قد تُسلَّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛ (ب) في حكم المتسلَّم إذا سُلِّم في محل الإقامة المعتادة للمرسَل إليه أو في مقر عمله، أو يمكن على نحو آخر استرجاعه من عنوان سبق للمرسل إليه أن عيّنه لغرض تسلّم ذلك الإشعار. ٢- إذا لم يُسلَّم الإشعار بمقتضى الفقرة ١ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسلِّم إذا أُرسِل إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه. ٣- يُسلَّم الإشعار بمقتضى الفقرتين ١ (ب) و٢ بأي وسيلة اتصال توفّر سجلا بالمعلومات الواردة فيه وبتسليمه. ٤- يعتبر الإشعار قد تُسلِّم يوم تسليمه بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢."

التعليقات: استُعيض في الفقرة ٣ عن عبارة "بإرساله وتَسلُّمه" بكلمة "تسليمه"، وهي المصطلح المستخدم في الفقرة ١. وفيما يخص الفقرة ٤: تتناول كلتا الفقرتين ١ و٢ وسائل التسليم (التسليم الفعلي في الفقرة ١؛ والتسليم المعتبر في الفقرة ٢). وعبارة "الشروع في تسليمه" لا تتماشى مع هذا المفهوم الأساسي وجرى بالتالي حذفها.

مشروع المادة ٣٤ (٢)

"٢- تُصدَر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويتعهد الأطراف بتنفيذ كل قرارات التحكيم دون إبطاء. وباعتماد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر في أي قرار تحكيمي أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى."

التعليقات: من المستحسن اعتماد صيغة تشبه إلى حد بعيد الصيغ الواردة في المجموعات الرئيسية الأخرى من قواعد التحكيم (غرفة التجارة الدولية وهيئة لندن للتحكيم الدولي ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي وغيرها). وعليه، يُقترح إبقاء الصيغة بسيطة بقدر

الإمكان. والأحكام من هذا النوع معروفة جيدا ومجربة ومختبرة في الممارسة العملية. والعنصر البارز فيها هو التقييد الوارد في العبارة "وباعتماد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن [.....] طالما جاز لهم ذلك قانونا"؛ أما الشكل المحدَّد للكلمات التي تلي ذلك ("الاستئناف"، "إعادة النظر"، "الطعن") فأقل أهمية.

وينبغي حذف الجملة الأخيرة الواردة بين معقوفتين. إذ إنها لا تتوافق مع القاعدة الأساسية التي تنص عليها هذه الفقرة، وهي أن "يتعهد الأطراف بتنفيذ كل قرارات التحكيم دون إبطاء".

مشروع المادة ٤١ (٤)

"٤- عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكّمين ونفقاتهم التي حُددت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، توضّح هيئة التحكيم أيضا الكيفية التي حُسبت بها تلك المبالغ. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلّمه بلاغ هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب والنفقات، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين أو، في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته. وإذا رأت سلطة التعيين، أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦، أن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم مفرطة، مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) بعين الاعتبار، أو إذا رأت تلك السلطة أو الأمين العام للمحكمة، متى كانت الأتعاب والنفقات المحددة متضاربة مع ذلك الاقتراح، أن ذلك التحديد لا يفي بمتطلبات الفقرة ١، أدخلت سلطة التعيين، أو الأمين العام للمحكمة، في غضون ٤٥ يوما من تسلّم تلك الإحالة، ما يلزم من تعديلات على ما حدّدته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وأيُّ تعديلات من هذا القبيل إمّا تُدرجها هيئة التحكيم في قرارها، وإما تجسِّدها في تصحيح لقرار التحكيم بمقتضى المادة ٣٨، إذا كان قرار التحكيم قد صدر."

التعليقات: إن الجملة "عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦" هي تذكير مفيد بالافتراض الوارد في المادة ٦ (٤)، وهو أنه يجوز للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ قرارا بشأن تحديد هيئة التحكيم للأتعاب والنفقات إذا لم تتخذ سلطة التعيين هذا القرار. وتشير المادة ٦ (٤) إشارة صريحة إلى المادة ٤١ (٤) ولكن نظرا لابتعاد مكاني هاتين المادتين من النص الواحد عن الآخر، سيكون من المفيد تضمين المادة ٤١ تذكيرا صريحا بالمادة ٦ (٤).

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[التاريخ: ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

إن قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي لم تُعدَّل منذ اعتمادها سنة ١٩٧٦. وقد انكب فريق عمل خاص، ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٦، على وضع مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال على نحو لا يغيِّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته بينما يجعله أكثر مرونة وأقل تعقّدا.

ومن أبرز ما يتضمّنه مشروع الصيغة المنقّحة ما يلي:

١- المادة ٦، وهي مادة جديدة تجيز لأي طرف أن يقترح في أي وقت، ما لم يكن قد سبق اتفاق الأطراف على اختيار سلطة التعيين، اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص، بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، لتولي مهام سلطة التعيين.

وتجيز هذه المادة أيضا لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.

٢- المادة ٣٤ التي تنص الفقرة ٢ منها على عدم خضوع قرار التحكيم للاستئناف أو لأي شكل آخر من أشكال الطعن أمام أي محكمة أو هيئة أخرى، ما عدا طلب إلغائه لعدم الاختصاص أو لمخالفة الأصول الإجرائية.

٣- المادة ٣٥ بشأن القانون المنطبق.

ومشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي مقبول إجمالا.